

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 441 أو له عندي دابة بسرجهها أو ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الكل لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب .

أو قال له في ميراث أبي ألف فأقرار على أبيه بدين أو قال له في ميراثي من أبي ألف فوعد هبة إن لم يرد به إقرارا لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها .

أو قال له علي درهم درهم لزمه درهم